المعاملات

باب الهبات واللقطة

الهبات واللقطة

٢١٥٨- **عن أبي هريرة**؛ عن النبيّ ﷺ قال: «لَوْ دعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ، أَوْ كُرَاعٍ، لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ». [رواه البخاري].

٢١٥٩- **عن عائشة**؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلُ الهديَّةَ ويُثيبُ عَليها. [رواه البخاري].

٢١٦٠- **عن أنس**؛ قال: أنفَجْنا أرْنباً ونحنُ بِمَرِّ الظَّهرانِ، فسعى القوم فلَغَبُوا، فأخذْتُها فجئتُ بها إلى أبي طلحةَ، فذبحها فبعث بوركَيْها، أو قال: بفخذيها إلى النبيّ ﷺ فَقَبِلَهَا. [متفق عليه].

٢١٦١- **عن النعمان بن بشير**؛ أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نَحَلْتُ ابني هذا غُلاماً، فقال: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ». قال: لا، قال: «فَارْجِعْهُ». [متفق عليه]. وفي رواية لهما؛ قال: أعطاني أبي عطيَّةً، فقالت عَمْرَة بنتُ رواحة: لا أرضى حتى تُشْهِدَ رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إنِّي أعطيتُ ابني من عَمْرَةَ بنت رواحة عطيَّةً، فأمرتني أن أُشْهِدَكَ يا رسول الله، قال: «أعطيْتَ سائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هذا». قال: لا، قال: «فاتقوا الله واعدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». قال: فرجع فردَّ عطيَّته. [رواه البخاري].

٢١٦٢- **عن جابر بن عبدالله**؛ قال: قال النبيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جاءَ مالُ الْبَحْرَينِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وهَكَذا وهَكَذَا». فلم يجيء مالُ البحرين حتَّى قُبِضَ النبيُّ ﷺ، فلمَّا جاء مالُ البحرين أمر أبو بكر فنادى: من كان له عند النبيّ ﷺ عِدَةٌ، أو دَيْنٌ فليأتِنا، فأتيْتُهُ فقلتُ: إن النبيّ ﷺ قال لي كذا وكذا، فحَثَى لي حَثْيَةً، فعددتُها، فإذا هي خمسمائة، وقال: خُذْ مِثليها. [متفق عليه]. وفي رواية للبخاري: قال جابرٌ: فلقيتُ أبا بكر بعد ذلك فسألته فلم يُعطني، ثم أتيتهُ فلم يُعطني، ثم أتيتهُ الثالثة فلم يُعطني، فقلت له: قد أتيتُك فلم تُعطني، ثم أتيتُك فلم تُعطني، ثم أتيتُك فلم تُعطني، فإمَّا أن تُعطيني وإمَّا أن تَبْخَلَ عنِّي. فقال: أقُلْتَ تَبْخَلُ عنِّي؟ وأيُّ داءٍ أدْوَأُ من البخل، قالها ثلاثاً، ما منعتُك من مرَّةٍ إلا وأنا أريدُ أن أُعطيكَ. [رواه البخاري].

٢١٦٣- **عن أنس**؛ أنه كان لا يَرُدُّ الطِّيبَ، وزَعَمَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان لا يَرُدُّ الطِّيبَ. [رواه البخاري].

٢١٦٤- **عن عليٍّ**؛ قال: أهدى إليَّ النبيُّ حُلَّةَ سِيراءَ، فلبستُها، فرأيتُ الغضبَ في وجهه، فشققتُها بين نسائي. [متفق عليه].

٢١٦٥- **عن عبدالله بن عمر**؛ أن عُمر بن الخطاب حَمَلَ على فرسٍ في سبيل الله، فوجدهُ يُباعُ، فأرادَ أنْ يَبتاعهُ، فسأل رسول الله ﷺ فقال: «لَا تَبْتَعْهُ، ولَا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ». [متفق عليه].

٢١٦٦- **عن عمر**؛ قال: حَملتُ على فرس في سبيل الله، فأضاعَهُ الَّذي كان عِنده، فأردتُ أن اشتريه، وظننتُ أنَّه يبيعه برُخصٍ، فسألت النبيّ ﷺ فقال: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ في صَدَقَتِهِ كالْعَائِدِ في قَيْئِهِ». [متفق عليه].

٢١٦٧- **عن ابن عباس**؛ قال: قال النبيّ ﷺ «العَائِدُ في هِبَتِهِ كالْكَلْبِ، يَقِيْءُ ثُمَّ يَعُودُ في قَيْئِهِ». [متفق عليه].

٢١٦٨- **عن أنس بن مالك**؛ أن يهودية أتت النبيّ ﷺ بشاةٍ مسمُومةٍ فأكل منها، فجيءَ بها، فقيلَ: ألا نَقْتُلُهَا؟ قال: «لَا». فَمَازِلْتُ أَعْرِفُهَا في لَهَوَاتِ رَسُولِ الله ﷺ. [متفق عليه].

٢١٦٩- **عن أيمن**؛ قال: دخلتُ على عائشةَ، وعليها درعُ قِطرٍ، ثَمنُ خمسةِ دراهمَ، فقالت: ارفع بصَرَكَ إلى جاريَتِي انظُر إليْهَا، فإنَّها تُزهى أنْ تَلْبَسَهُ في البَيْتِ، وَقَدْ كانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كانت امرأة تُقَيَّنُ بالمدينة إلا أرسلتْ إليَّ تستعيرُهُ. [رواه البخاري].

٢١٧٠- **عن عبدالله بن عمر**؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعونَ خَصْلَةً، أعلاهُنَّ مَنيحةُ العَنْزِ، ما مِنْ عامِلٍ يَعْمَلُ بِخصلَةٍ مِنْها رجاءَ ثوابِهَا، وَتصْدِيقَ مَوْعُودِها، إلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّه بِهَا الجنَّةَ». [رواه البخاري].

٢١٧١- **عن أبي هريرة**؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «نِعْمَ المَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، والشَّاةُ الصَّفِيُّ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ». [متفق عليه].

٢١٧٢- **عن جابر**؛ قال: قضى النبيُّ ﷺ بالعُمْرَى، أنَّها لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ. [متفق عليه]. وفي رواية لمسلم؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّما رجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطَيَهَا. لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا. لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فيه الْمَوَارِيثُ». وفي رواية له؛ قال: إنما العُمْرَى التي أجاز رسول الله ﷺ، أن يقول: هي لَكَ وَلِعَقِبِكَ. فأمَّا إذا قال: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّها ترجع إلى صاحبها. وفي رواية عن جابر؛ قال: أَعْمَرَتِ امرأةٌ بالمدينة حائطاً لها ابْناً لها. ثم تُوفِّي، وتُوفِّيت بعده، وتركت ولداً، وله إخوة بنون لِلْمُعْمِرَةِ فقال ولدُ المُعْمِرَةِ: رجعَ الحائطُ إلينا. وقال بنو المُعْمَرِ: بل كان لأبينا حياتَهُ وموتَهُ. فاختصموا إلى طارق مولى عثمان. فدعا جابراً فشهد على رسول الله ﷺ بالعُمرَى لصاحِبها. فقضى بذلك طارق، ثم كتب إلى عبدالملك فأخبره ذلك. وأخبره بشهادة جابر. فقال عبدالملك: صدق جابرٌ. فأمضى ذلك طارقٌ. فإن ذلك الحائط لِبَنِي المُعْمَرِ حتى اليَوْمِ.

٢١٧٣- **عن أبي هريرة**؛ عن النبيِّ ﷺ قال: «الْعُمْرَى جائِزَةٌ». [متفق عليه].

٢١٧٤- **عن جابر بن عبدالله**؛ عن النبيِّ ﷺ. قال: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ». [متفق عليه].

٢١٧٥- **عن زيد بن خالد الجهني**؛ عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «مَنْ آوَى ضالَّةً فَهُوَ ضالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا». [رواه مسلم].

٢١٧٦- **عن زيد بن خالد**؛ قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللُّقطةِ فقال: «أعرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْها سنةً، فإن جاء صاحبُها وإلاَّ فَشَأْنَكَ بِها». قال: فضالَّةُ الْغَنَمِ؟ قال: «هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أو لِلذئبِ». قال: فضالَّةُ الإبلِ؟ قال: «ما لَكَ وَلَهَا، مَعها سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [متفق عليه]. وفي رواية لهما؛ قال: «عَرِّفْها سنَةً، ثم اعْرِفْ وِكاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثمَّ استَنْفِقْ بِها، فإن جاء ربُّها فأدِّها إليه». قالوا: يا رسول الله، فضالَّةُ الغنم؟ قال: «خُذْهَا، فإنَّمَا هي لَكَ أوْ لأَخِيكَ أو لِلذِّئبِ» قال: يا رسول الله، فضالَّةُ الإبل؟ قال: فغضِبَ رسولُ الله ﷺ